

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون

رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمّم، والمادة 47 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمّم، يحدّد هذا القرار أنابيب الحروقات الغازية التابعة لقطاع الحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

المادة 2 : تحدّد قائمة أنابيب الحروقات الغازية

التابعة لقطاع الحروقات في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تحدّد قائمة المنشآت التابعة لشبكة نقل

الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تنشر القوائم المحددة في الملحقين الأول

و2 المذكورين أعلاه، من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 5 : تحيّن القوائم المحددة في الملحقين الأول و2

المذكورين أعلاه، من قبل سلطة ضبط الحروقات، عند الحاجة.

المادة 6 : تحدّد حدود شبكة نقل الغاز المخصصة

لتموين السوق الوطنية دون سواها، كما هي محدّدة في المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 ربيع

الأول عام 1430 الموافق 3 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1436 الموافق 30

مايو سنة 2015.

صالح خبزي

يلغى القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، الذي يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2014.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015، يحدّد أنابيب الحروقات الغازية التابعة لقطاع الحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

إنّ وزير الطاقة،

– بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 47 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 69 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1430 الموافق 3 مارس سنة 2009 الذي يحدّد أنابيب الحروقات الغازية التابعة لقطاع الحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز الموجهة لتموين السوق الوطنية،